


من قواعد وتقريرات الإمام أحمد بن حنبل في الحسبة



تأليف
صادق بن محمد الهايدي

من قواعد وتقريرات الإمام أحمد بن حنبل
في الحسبة

تأليف
صادق بن محمد الهادي

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ

دار المحتسب للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

دار المحتسب للنشر والتوزيع

من قواعد ونقرارات الإمام محمد بن حنبل في الحسبة.

صادق محمد ميهوب. - الرياض، ١٤٣٨ هـ.

ص ١٤٤٤٨ × ٢٠ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩١٧-٠-٧

١- الحسبة ٢- الفقه الحنفيي أ. العنوان

١٤٣٨/٤٥٩٨ ٢٥٧، ٢ ديري

حقوق الطبع محفوظة لدار ومركز المحتسب

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ



المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الأمير تركي الأول

هاتف وناسوخ: ١٤٨٢٠٦٠٤ - ص.ب: ٢٩١٢٤٦ - الرمز: ١١٣٦٢

الموقع الإلكتروني: www.almohtasb.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد تأملت فيما قاله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من قواعد وتقريرات، وأقوال في الحسبة، وإجابات لأسئلة أصحابه في هذا الشأن، فاندهشت من كثرتها، وعمق فقهها، ومنهجيتها، وانطلاقها من التأصيل الشرعي، والهدي النبوي، من مراعاة للمصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يُدفع، ومراعاة ما يُتوقع، حتى إنَّ لي مكن القول: إنَّه بحق مدرسةٌ متكاملةٌ في الحسبة والاحتساب، حتى شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كتب في الحسبة كتابات خاصة نجده قد نقل عنه، واستشهد بأقواله وروياته كثيراً.

وليس ذلك في باب التنظير فقط، بل نجده إماماً في الجانب العملي للحسبة، فقد كانت له مواقف مشهودة، وحوادث منقوله، في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فُلِقْدَ كَانَ بِحَقِّ عَالَمًا عَامِلًا، قَائِلًا بِالْحَقِّ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ
فَاعِلًا لَهُ، وَنَاهِيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ مَجْتَبِيًّا لَهُ، لَا يُجَامِلُ فِي ذَلِكَ صَغِيرًا
وَلَا كَبِيرًا، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَّ، صَادِعًا بِالْحَقِّ، شَدِيدًا
الانتقاد لِأَيِّ مَظَهُرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الْخَرُوجِ عَنِ الشَّرْعِ، نَاصِحًا لِعِبَادِ
اللَّهِ، شَفِيقًا عَلَيْهِمْ، رَحِيمًا بِهِمْ.

وَكَانَ مَعَ هَذَا جَلَالٌ وَجَاهَةٌ وَمَهَابَةٌ، وَمَنْ كَانَ هَذِهِ خَصَالَهُ
فَحَرَىٰ أَنْ يُمْتَحَنَ، وَيُتَعَرَّضَ لِلْمَحْنَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنَالُ الْبَلَاءَ مِنْ
عَزِيمَتِهِ، وَلَا تُلِينُ الْمَحْنَةُ شَيْئًا مِنْ صَلَابَتِهِ فِي الْحَقِّ.

وَلَعَلَّنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُقْتَضِبِ نَسْلِطُ الضَّوءَ عَلَى بَعْضِ مِنْ
القواعد والتقريرات التي صدرت من هذا الإمام الكبير، والحافظ
الجليل، في مجال الحسبة، لكي نسير على خطها، ونعمل
بمقتضاها، **وَمَنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ:**



[١] التلطف في الإنكار على الأمراء

يرى الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه يُبَغِي الرُّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَهُ
وَلَايَةً، حِفاظًا لِهُبَّةِ السُّلْطَانِ، وَصُونَانًا لِمَقَامِ الْوَلَايَةِ، وَهَذَا لِإِدْرَاكِهِ
مَا لِلخُلُفَاءِ مِنْ أَهْمَىٰ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَصَالَحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

قال حنبل: اجتمع فقهاءُ بَغْدَادَ فِي وَلَايَةِ الْوَاثِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ
الله وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَّا، يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ
الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَلَا نَرْضِي بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرُهُمْ فِي
ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلُعُوا يَدَّاً مِنْ طَاعَةِ،
وَلَا تَسْقُوا عَصَمَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دَمَاءَكُمْ وَدَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ
مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ
يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا صَوَابٌ، هَذَا خَلَافُ الْآثَارِ.

وقال المروذى: سمعتُ أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر
الخروج إنكاراً شديداً^(١).

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: لَا يُتَعَرَّضُ لِلْسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيفَهُ مَسْلُولٌ
وَعَصَاهُ^(٢).

(١) الآداب الشرعية والمنع المرعية لابن مفلح الحنفي (١٧٥/١).

(٢) الآداب الشرعية والمنع المرعية (١٧٦/١).

قلت: وهذا هو الحق والصواب، فلا يخفى ما للسلطان من مكانة؛ ولهذا يُنسب لأحمد^(١)، والفضيل بن عياض^(٢)، والحسن البصري^(٣)، وأبي حازم^(٤) القول: «لو كان لي دعوة مستجابة ما صرّرتها إلا في الإمام؛ لأنني لو جعلتها لنفسي لم تجاوزني، ولو جعلتها له كان صلاح الإمام صلاح العباد والبلاد».

وقد قال عبد الله بن المبارك:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً فِي دِينَنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَا نَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمِنْ لَنَا سُبْلُ وَكَانَ أَصْعَفَنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا^(٥)

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بُنْيَ احفظ عنّي ما أوصيك به:

(١) نُقل عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ نَحْوُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرُ الْمَرْوُزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَذَكَرَ الْمَتَوَكِّلَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَدْعُوهُ لِلصَّالِحِ وَالْعَافِيَةِ. انْظُرْ: السَّنَةُ لِلخَلَالِ (رَقْمٌ ١٦).

(٢) تاریخ الإسلام للذهبي، ط التوفيقية (١٢/١٩١) وسیر أعلام النبلاء للذهبي، ط الرسالة (٨/٤٣٤) وفيض القدير للمناوي (٦/٣٩٩).

(٣) برققة محمودية لأبي سعيد الخادمي (٣/٢٦١).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، ط إحياء التراث (١٠/٢١٥).

(٥) الأبيات له في الآداب الشرعية والمنح المرعية (١١/١٧٦)، والاستذكار لابن عبد البر (٨/٥٧٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٧٥)، ولا يتوفّر ديوانه بين أيدينا.

إمام عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ وَبْلٍ، وَأَسْدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ
ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ^(١).

قال ابن مفلح: ولا يُنكر أحدٌ على سلطان إلا واعظًا له،
وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنَّه يجب
ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يَخْفَ منه
بتخويف والتحذير، وإلا سقط، وكان حُكْمُ ذلك كغيره^(٢).

وقال ابن الجوزي: فصلٌ: وأولى الناس بالتلطف في الإنكار
على الأُمَّاء، فيصلاح أنْ يقال لهم: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَفَعَكُمْ، فاعرفوا قدر
نعمته، فِإِنَّ النَّعْمَ تَدُومُ بِالشَّكْرِ، فلا يَحْسِنُ أَنْ تُقَابِلُ بِالْمَعَاصِي^(٣).

ونقل ابن مفلح عن ابن الجوزي قوله: مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينَ التَّعْرِيفَ وَالْوَعْظَ، فَأَمَّا تَخْشِيُّنُ
القول نحو يا ظَالِمٌ، يا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكُ يُحَرِّكُ فِتْنَةً
يَتَعَدَّى شُرُّهَا إِلَى الغَيْرِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ
جَائِزٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: وَالَّذِي أَرَادَ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ
الْمَقصُودُ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ، وَحَمْلُ السُّلْطَانِ بِالْأَبْسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فَعْلٍ

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٧٥/١٧٦).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٧٥/١).

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: ١٣٣).

المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته...، فأمّا ما جرى للسّالف من التعرُض لأمرائهم، فإنَّهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوا في الأغلب^(١).

قلتُ: وقد ذكر جلال الدين العدواني الشيزري في نهاية الرتبة أن أتابك طغتكين سلطان دمشق طلب له محتسباً، فذُكر له رجلٌ من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: إني ولتيك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند، فإنَّهما حرير، واخلع هذا الخاتم، فإنَّه ذهب، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذهب والحرير: «إِنَّ هذِينَ حرامٌ عَلَى ذِكْرِهِ أَمْتِي، حَلَ لِإِنَاثِهَا»^(٢)، قال: فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: قد ضممتُ إليك

(١) الآداب الشرعية والمنج المرعية (١٧٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٠٥٧-٥٠) (٤)

والنسائي في كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٨/٥١٤٤-١٦٠)

وأحمد (٢/٢٥٠-٢٥٠) وقال محققو المسند: «صحيح بشواهد» دون

الجملة الأخيرة. وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء

(٢) (٣٥٩٥-١١٨٩) بلفظ: «إِنَّ هذِينَ حرامٌ عَلَى ذِكْرِهِ أَمْتِي، حَلَ لِإِنَاثِهِمْ»

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٤٥١-٤٢٧٤).

النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه^(١).



(١) نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة للشيزري (ص: ٧-٨).

﴿٢﴾ إنكار المنكر الظاهر

كان الإمام أحمد يرى أنه ينبغي إنكار المنكر الظاهر دون الخفي، إلا إنْ كان في المنكر المستور انتهاك حرمة يفوت استدراكه. قلتُ: وهذا هو الحق، والموافق للقواعد الشرعية، والأصول المرعية، فلم نكلف بالتفتيش عن المنكرات الباطنة، فما خفي منها لا يضر إلا صاحبه.

قال ابن القيم: وقال إسحاق بن إبراهيم: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الطَّنبُورَ أَوْ طَبْلًا مَغْطَىً: أَيْ كَسْرَهُ؟ قَالَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَنبُورٌ أَوْ طَبْلٌ كَسْرٌ^(١). يَعْنِي: إِذَا تَبَيَّنَ مِنْ خَلْفِ الْغَطَاءِ أَنَّهُ طَنبُورٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وقال الحال: أَخْبَرَنِي مُنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ النَّسَائِيَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُّ بِالْقَوْمِ يُعْنُونَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ لَهُ، هُمْ دَاخِلٌ، قَلْتُ: لَكِنَ الصَّوْتُ يَسْمَعُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: هَذَا قَدْ ظَهَرَ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَا هُمْ، وَرَأَى أَنْ يَنْكِرَ الطَّبْلَ، يَعْنِي: إِذَا سَمِعَ حَسَنَهُ^(٢).

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم (ص: ٢٣٠).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحال (ص: ٣٩).

وعن يوسف بن موسى أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار، ولا يعرف مكانه؟ فقال: «وما عليه إذا لم يُعرف مكانه؟»^(١).

وعن عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، قال: سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار، ولا يعرف مكانه؟ فقال: وما عليك؟ وقال: ما غاب فلا تفتش عليه^(٢).

وعن أحمد بن الحسين أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يرى القنية يرى أنَّ فيها مسکراً؟ قال: «دعا، يعني: لا تفتشه»^(٣).

وقال ابن مفلح: نصَّ أحمد فيمن رأى إماء يرى أنَّ فيه مسکراً أنَّه يدعها، يعني: أنَّه لا يُفتش^(٤)، وترجم عليه الخلال: باب ما يُكره أن يُفتش عنه إذا استراب به^(٥).



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٧).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٨).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٢).

(٤) الآداب الشرعية والمنج المرعية (١/٢٨١).

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٢).

﴿٣﴾ استعمال الرفق ﴿﴿﴾

يرى الإمام أحمد أنَّ على المُنْكِر للمنكر استعمال الرفق
واللين، في إنكاره للمنكر، وأمره بالمعروف، حتى يُقبل منه.

فقد سُئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عن الْأَمْر بِالْمَعْرُوف وَنَهَايَةِ الْمُنْكَر
كيف ينبغي أنْ يَأْمُر؟ قال: "يَأْمُر بِالرَّفْق وَالْخُضُوع، ثُمَّ قَالَ إِنْ
أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضُبُ، فَيَكُونُ يَرِيدُ يَتَّصَرُّ لِنَفْسِهِ"^(١).

قلتُ: وهذا منهج القرآن، وهو الأصل، وهو المؤثر والنافع،
قال تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾٤٢﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّتَنَا لَعَلَهُ،
يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾٤٤﴿ [طه: ٤٣ - ٤٤].

وأورد الخلال: أنَّ أبا عبد الله قال: «والناس يحتاجون إلى
مداراة ورفق في الأمر بالمعروف، بلا غلطة، إلا رجلاً مباینًا،
معلنًا بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنَّه يقال: ليس
لفاشق حرمة، فهذا لا حرمة له»^(٢).

وقال الخلال أيضًا: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا،
قال: سألتُ أحمد: عن الْأَمْر بِالْمَعْرُوف يَسْتَقِيمُ بِالْيَدِ يَكُونُ ضرب

(١) الْأَمْر بِالْمَعْرُوف وَنَهَايَةِ الْمُنْكَر لِلخَلَال (ص: ٢٨).

(٢) الْأَمْر بِالْمَعْرُوف وَنَهَايَةِ الْمُنْكَر لِلخَلَال (ص: ٢٥).

باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق^(١).

وقال الخلال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل،
حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: «ما أغضبت رجلاً فَقَبِلَ
منك»^(٢).



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٤).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٦).

[٤] المسلم يغير المنكر الذي يقوى عليه

يرى الإمام أحمد أنَّ المسلم يُنكر من المنكر ما يقدر عليه،
وما لا يقدر عليه، فيسعه ترك الإنكار.

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ يَعْمَلُ
بِالْمُنْكَرِ لَا يَقْوِيُ إِنْكَارُهُ، وَضَعِيفٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ أَيْضًا يَقْوِيُ
إِنْكَارُهُ، قَالَ: نَعَمْ، يَنْكِرُ عَلَى هَذَا الَّذِي يَقْوِيُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ^(١).

وترجم له الخلال: باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر
أن ينهى عنه، ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه، كيف العمل
فيهما؟^(٢).

قلتُ: وهذا هو الموافق لدرجات الإنكار الواردة في حديث
أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وموافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأورد أبو بكر الخلال عن المروذى، أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلَ جَارًا لَهُمْ يَؤْذِيهِمْ بِالْمُنْكَرِ، فَقَالَ: مَرَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِي، قَلْتُ:
تَقْدَمْتُ إِلَيْهِ مَرَارًا، كَانَ يَضْحَكُ، قَالَ: وَأَيْ شَيْءٍ عَلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/١٦١).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٥).

يضحك على نفسه، أنكر بقلبك، ودعه، فقلت لأبي عبد الله: فمن كان له جار يسمع منه المنكر؟ قال: يغیره مرة، ومرتين، وثلاثة، فإن قيل وإلا ترك، قلت: فإن كان سمعه؟ قال: وأي شيء تقدر أن تصنع، أنكر بقلبك ودعه^(١).



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٠).

﴿٥﴾ الاجتماع لإنكار المنكر

كان الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ يفتى بأنْ يجتمع الناس لإنكار المنكر للتهويل والتشهير بالمنكر وأهله، فقد روى الخلال قال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أنَّ محمد بن أبي حرب حدَّثهم قال: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلتُ: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران، وتهول عليه^(١).

قلتُ: وهذا عند أمن حصول فتنة أكبر، أو تهسيج للعامة.

ويشهد لهذا الحديث الصحيح^(٢) في تظاهر النساء حول بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجاجاً على ضربهن المبرح، فلم ينكروا عليهن، بل سمع قولهن، وأنكروا على من أساء إليهن بغير حق.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢/٤٥-٤٦) (٢١٤٦-٢٤٥). وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/٣٦٣): قلتُ: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. ولفظ الحديث: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تضربوا إماء الله» فرخص في ضربهن، فأطاف بأَلِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساء كثیر، يشكون أزواجهن، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد طاف بأَلِّ محمد نساء كثیر يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

وقد قيل لأحمد: مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم، وهم يُغنوون، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه؟ فقال: لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: "كان يعجبني أن تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون، وكانوا يشرون".^(١)

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، قال: سمعت إبراهيم بن عبد المجيد يقول: مرّ محمد بن مصعب العابد بدارٍ، فسمع صوت عودٍ يضرب به، فقرع الباب، فنزلتْ جارية، فقال لها: يا جارية، قولي لمولاتك: تحدِّر^(٢) العود، حتى أكسره، قال: فصعدتْ، فقالتْ لمولاتها: شيخٌ بالباب، قال كذا وكذا، قالتْ: هذا شيخٌ أحمق، فضربتْ بعودين، فجلس على الباب وقرأ، فاجتمع الخلق، وارتَّفت الأصوات بالبكاء، فسمعت المرأة الضجة، فقالتْ: يا مولادي، تعالي، انزللي، واسمعي، فلما سمعتْ قالتْ: «احدرِي العودين حتى يكسرهما».^(٣)

وقال الخلال أيضاً: أخبرني أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دارٍ، أرسل إليهم أن أرسلوا إلى ذلك الخبيث، فإن أرسلوا به إليه

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٩).

(٢) حدر: الحدر: ما تحدِّرُه من علوٍ إلى سفل. انظر: العين (٣/١٧٨).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٠).

كسره، وإنما قعد إلى الباب فقرأ، فيجتمع الناس، فيقولون: محمد بن مصعب، فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسره^(١).

ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي في المتنظر قال: واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحرية والنصرية، وشارع دار الرقيق، وباب البصرة، والقلائين، ونهر طابق، بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة، وبين أيديهم الدعاة والقراء، وهم يلعنون أهل الكرخ - أي منكرين لبدعة إظهار شتم الصحابة التي وقعت من أهل الكرخ - واجتمعوا واذدحروا على باب الغربة، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة بعض الخدم: أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقصدمنا بأن لا يقع معاودة، ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد، فانصرفوا وقبض على ابن الفاخر العلوي في آخرين، ووكل بهم في الديوان، وهرب صاحب الشرطة؛ لأنَّه كان أجاز لأهل الكرخ ما فعلوا، وركب أصحاب السلطان فأرْهبوه العامة، وقد كانوا على التعرض بأهل الكرخ، وإيقاع الفتنة، ثم واصل أهل الكرخ التردد إلى الديوان، والتنصل مما كان، والاحتجاج بصاحب الشرطة، وأنَّه أمرهم بذلك، والسؤال في معنى المعتقلين، فأفرج عنهم في ثامن عشر المحرم

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٠).

بعد أنْ خرج توقيع بلعن من يسب الصحابة، ويظهر البدع^(١).



(١) المتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٦/٩٤-٩٥).

[٦] ترك الإنكار إذا خاف الإنسان على نفسه أو ماله

كان الإمام أحمد يرى أنَّ المسلم إذا خاف على نفسه أو ماله التلف من إنكار المنكر فله تركه.

قال ابن مفلح: وقال أيضًا -أيَّ أَحْمَدَ- مِنْ شُرْطِهِ أَنْ يَأْمُنْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلْفِ، وَكَذَا قَالَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ^(١).

وأورد أبو بكر الخلال: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِهِ رَجُلٌ: لَيْ جَارٌ يُشَرِّبُ وَيُعْتَدِيُّ، تَرَى لَيْ أَنَّ أَنْهَاهُ عَنِ الدَّرَكِ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا تَفْعَلُ! قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: تَخَافُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْكُرْ بِقَلْبِكَ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْكَ»^(٢).

وقال الخلال: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ: رَجُلٌ تَكَلَّمُ بِكَلَامٍ سُوءٍ يُجَبِّ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ أَغِيرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَلَيْسَ لِي أَعْوَانٌ يُعِينُونِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لِذَلِكَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٣).

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٥٦/١).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٧).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٨).

وأورد الخلال أيضًا: عن إسحاق بن إبراهيم أنَّه قال لأبي عبد الله: متى يجب علىي الأمر؟ قال: «إذا لم تخف سيفاً ولا عصا»^(١) وعن إسماعيل بن سعيد، قال: سألتُ أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه؟ قال: «إذا استطاع فليغير فلا يسعه غيره»^(٢).

وعن إسحاق بن راهويه أنَّ أبا عبد الله سُئل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب على المسلم؟ قال: نعم، قال: فإن خشي؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل»^(٣).

قال الماوردي: فإن لم يكن إظهار النكير مما يتعلق بإعزاز دين الله، ولا إظهار كلمة الحق، لم يجب عليه النكير إذا خشي، بغالب الظن، تلفاً أو ضرراً، ولم يخش منه النكير أيضاً، وإن كان في إظهار النكير إعزاز دين الله تعالى، وإظهار كلمة الحق، حسن منه النكير مع خشية الإضرار والتلف، وإن لم يجب عليه، إذا كان الغرض قد يحصل له بالنكير، وإن انتصر أو قتل...، فأما مع فقد الأعون فعلى

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٥).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٥).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ١٦).



الإِنْسَانُ الْكَفْ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُقْتَلُ قَبْلَ بَلوغِ الْغَرْضِ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ
فِي الْعُقْلِ أَنْ يُتَعَرَّضَ لَهُ، فَهَذَا مَا أَكَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْامِرَهُ، وَأَيَّدَ بِهِ
زَوَاجِرَهُ، مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ، وَمَا يُخْتَلِفُ مِنْ
أَحْوَالِ الْأَمْرَيْنِ بِهِ، وَالنَّاهِيَنَ عَنْهِ^(١).



(١) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ٩٦).

﴿٧﴾ [عدم رفع صاحب المنكر إلى السلطان]

كان الإمام أحمد يرى أنَّ المسلم يُنكر على صاحب المنكر،
فإن لم يستجب فلا يُرفع أمره إلى السلطان، وإنما يُستر عليه،
ويُحاوَل معه.

قلتُ: لكن هذا ليس في كل منكر، فإنَّ بعض المنكرات
تستدعي الرفع إلى السلطان، ولعلَّ هذا في المنكرات التي لا يتعدَّى
ضررها إلى غيره.

فقد روى الخلال عن محمد بن يحيى الكحال، أنَّه قال لأبي
عبد الله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل؟ قال: «انه،
قلتُ: أذهبُ به إلى السلطان؟ قال: لا، قلتُ: فلم ينته، يجزئني
نهيي له؟ قال: نعم، إنما يكفيك أنْ تنهاه»^(١).

وقال الخلال أيضًا: عن زكريا بن يحيى الناقد، أنَّ أبا طالب
حدَّثهم: سُئل أبو عبد الله: إذا أمرتُ بالمعروف فلم ينته ما أصنع؟
قال: «دعه، قد أمرته، وقد أنكرتَ عليه بلسانك وجوارحك،
لا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه للسلطان يتعدَّى عليه»^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٠).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣١).

أورد أيضاً: عن عبد الله بن الطيب، قال: كان لي جارٌ يؤذيني، يضرب الطنابير والعيدان، فأتيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، فقال لي: انه، فقلتُ: قد نهيتها، فعاد، فقال: هذا عليك: فقلتُ: السلطان؟ قال: «لا إنما عليك أن تنهاه»^(١).

وقال الحال أياضًا: عن أبي الهيثم دخين كاتب عقبة بن عامر،
أنه قال لعقبة بن عامر: إنَّا لَنَا جِيرانًا يُشْرِبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٌ لَهُمْ
الشَّرْطَ، فَيَأْخُذُونَهُمْ، قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم، قال:
ففعل، فلم يتنهوا، فجاء دخين، فقال: إني نهيتهم فلم يتنهوا، وإنِّي
داعٌ لَهُمُ الشَّرْطَ، فقال عقبة: «ويحك، لا تفعل، فإني سمعتُ رسولَ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْعِدَةً مِنْ
قِرْهَا» (٢) (٣).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٥٨) وأبو داود (٤٨٩١) والطیالسی في المسند (١٠٠٥) والقضاعی في مسند الشهاب (ق ٤٢ / ١) وضعفه الألبانی في ضعیف الأدب المفرد (ص: ٧١) ولفظه: جاء قوم إلى عقبة بن عامر، فقالوا: إن لنا جیرانًا يشربون ويفعلون، أفترفهم إلى الإمام؟ قال: لا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى من مسلم عورة فسترها، كان كمن أحيا مروءة من قبرها».

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٤).

وقال ابن مفلح: قال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: إِذَا أُمِرْتَ أَوْ نُهِيَتْ فِلَمْ يَتَّهِي فَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِتُعَدِّيَ عَلَيْهِ، فَقَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكِ إِذَا آتَى إِلَى مَفْسِدَةٍ^(١).

وقال الخلال: عن أحمد بن نصر أبا حامد حدّثهم أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يُرى منه الفسق والدعارة، وينهى فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟ قال: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَارْفَعْهُ»^(٢).

وقال أحمد: «كَانَ لَنَا جَارٌ فُرُّغَ إِلَى السُّلْطَانِ، كَانَ قَدْ تَأْدَى مِنْهُ جِيرَانُهُ فَرَفَعَهُ، فَضَرَبُوهُ مَائِتَيْ دَرَّةً، فَمَاتَ»^(٣).

وقال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذى، قال: قلت لأبي عبد الله: يُستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟ قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتبونه -أي ويطلقونه-، ثم قال: جار لنا، حبس ذلك الرجل، فمات في السجن^(٤).



(١) الآداب الشرعية والمنج المرعية (١٥٦/١).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٩).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٩).

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٠).

﴿٨﴾ هل يُشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿﴾؟

رجاء حصول المقصود أو لا؟

على روايتين عن الإمام أحمد.

نقل أبو الحارث: الوجوب، ونقل حنبل عكسه^(١).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: وقال القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد: «ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله» في إحدى الروايتين^(٢).

قال الحافظ ابن رجب: وهو قول أكثر العلماء^(٣).

قلتُ: وهو الراجح، وهو الذي ذكره النووي عن العلماء.
قال في الروضة^(٤) وشرح مسلم^(٥): «لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه يعلم أنه لا يفيد، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه؛ بل يجب عليه الأمر والنهي **﴿فَإِنَّ الظِّرْكَىٰ**
نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات ٥٥].

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/٢١٣).

(٢) الآداب الشرعية والمنج المرعية (١/١٥٨).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ت: ماهر الفحل (٣/٩٥٧).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/٢١٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢/٢٣).

وكما قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَغَ﴾ [المائدة: ٩٩].

وهو من باب إقامة الحجة على المعاندين؛ ولأنه يُسأل عن ذلك يوم القيمة، وقد قيل لبعض السَّلف في هذا، فقال: يكون لك معدرةً، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنَّهم قالوا من قال لهم: ﴿لَمْ تَعْظُمُونَ قَوْمًا أَلَّا يَعْلَمُوا هُنَّ مُهَلَّكُوهُمْ أَوْ مُعَذَّبُوهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُضُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].



﴿٩﴾ بذل النصح للمسلم وإن لم يطلب ﴿٩﴾

وكان الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ يرى أَنَّه يُجُب نصيحة المسلم وإن لم يطلب ذلك، حيث يقول: «ليس على المسلم نصيحة الذمي، وعليه نصيحة المسلم»^(١).

وقال ابن مفلح: «وظاهر كلام أحمد والأصحاب و وجوب النصح للمسلم، وإن لم يسأله ذلك، كما هو ظاهر الأخبار»^(٢).



(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٤ / ١).
(٢) الآداب الشرعية (٢٩١ / ١).

[١٠] معنى التغيير باليد عند الإمام أحمد

التغيير باليد عند الإمام أحمد ليس بإشهار السلاح، وإنما هو الحيلولة بين المنكر ومرتكبه.

قال الحال: حدثنا أبو بكر المروذى، قال: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «باليد، واللسان، وبالقلب، وهو أضعف الإيمان، قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم^(١).

وقال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح أن أباه -أي الإمام أحمد- قال: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح»^(٢).

قلت: لأنه بالسيف والسلاح يُؤدي غالباً إلى منكرات أكبر وأكثر؛ ولأنَّ هذا من شأنولي الأمر.



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٢).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٣).

[١١] لا ينبغي السكوت عن المنكر

يرى الإمام أحمد منطلقًا من النصوص أنه يجب عدم السكوت عن أي منكر، ما أمكن ذلك:

قال الخالد: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أنَّ أبا الحارث حدَّثهم قال: سألتُ أبا عبد الله قلتُ: الرجل يأمر بالمعروف فلا يُقبل منه، فترى له إذا رأى منكرًا وهو يعلم أنَّه لا يُقبل منه أنْ يسكت ولا يتكلّم؟ قال: إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه^(١).

قلتُ: وهذا مأخذٌ من قوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره»^(٢)؛
ولأنَّ في السكوت عن المنكرات آفات عظيمة.

وقد نقل السفاريني عن ابن عقيل قوله: من أعظم منافع الإسلام، وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، فهذا أشرف ما يحمله المكلف؛ لأنَّه مقام الرسل، حيث ينقل صاحبه عن الطياع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، وتمقته أهل

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٤٩-٦٩/١).

الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماماة للبدع، إلى أن قال: لو سكت المحقون، ونطق المبطلون؛ لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدو، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس فظنواها بدعة، وقد رأينا ذلك، فالقائم بها يُعد مبتدعًا ومبدعاً، كمن بني مسجداً ساذجاً، أو كتب مصحفًا بلا زخرف، أو صعد منبراً فلم يتسود ولم يدق سيف مراقي المنبر، ولم يصعد على علم، ولا منارة، ولا ينشر علمًا، فالويل له من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتاً له بغیر صراغ ولا تحریق، ولا قرأ ولا ذکر صحابة على النعش ولا قرابة. انتهى. فالبدعة صارت مألوفة، والسنن منكرة غير معروفة، فيحتاج الأمر الناهي إلى مزيد صبر وتسليم، واستعانة بالعزيز الحليم^(١).



(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢١٣ / ١).

جواز الإنكار على الوالدين [١٢]

عند الإمام أحمد يجوز الإنكار على الأبوين، لكن برفق.

قال ابن مفلح: قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر أبويه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر، وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه يعلمه بغير عنف، ولا إساءة، ولا يغلط له في الكلام، وإلا تركه، وليس الأب كالاجنبي. وقال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهم، وخرج عنهم.

وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا كان له أبوان لهما كرم يعصران عنبه، ويجعلانه خمراً يسقونه، يأمرهم وينهاهم، فإن لم يقبلوا خرج من عندهم، ولا يأوي معهم، ذكره أبو بكر في زاد المسافر، وذكر المروذي: أنَّ رجلاً من أهل حمص سأل أبا عبد الله أنْ أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها، قال: إنْ علمتَ أنَّه يبيعها من يعصرها خمراً فلا تعاونه^(١).



(١) الآداب الشرعية والمنع المرعية (١٤٤٩ / ١).

[١٣] جواز استخدام الحيلة في إتلاف المنكر

قال الحال: حدثنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: قلت لأحمد: دخلت على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنية إلى جنبي، فكشفت عنها، فإذا فيها نيد، فكرهت أن أقول له، فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحًا إن استطعت، أو شيئاً يفسده^(١).

وأورد أبو بكر الحال أيضًا: أنَّ الحسن دُعى إلى عرس، فجيء بجام من فضة، عليه خبيص أو طعام، فتناوله، فقلبه على رغيف فأصاب منه، فقال رجل إلى جنبي: هذا نهي في سكون^(٢).



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٢).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٦).

﴿١٤﴾ تكسير أواني الخمر وآلات اللهو ﴿﴾

يرى الإمام أحمد كسر أواني الخمور، وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر، يمر به في الأسواق، وكذا آلات اللهو، كالطبل وغيره، لكن بشرط ذكرها، منها:

✿ أ- القدرة:

قال الحال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: أمر في السوق فأرى الطبول تباع، فأكسرها؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويت، قلت: أدعى أغسل ميتاً، فأسمع صوت طبل؟ قال: إنْ قدرت على كسره فاكسره، وإنْ فاخرج^(١).

✿ ب- أن تكون ظاهرة:

قال الحال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أنَّ أبا إسحاق حدَّثهم، أنَّ أبا عبد الله سُئل عن القوم يكون معهم المنكر مُغضَّى مثل طنبور ومسكر وأشباهه، يكسره إن رأه؟ قال: إذا كان غير مُغضَّى، مثل طنبور ومسكر وأشباهه، يكسره إنْ رأه، وقال: إذا كان مُغضَّى فلا يكسره^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٥).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥١).

✿ ج - ألا يمكن إزالة المنكر إلا بإنلافها :

قال الخالل:... قال العبادي: سُئل أبو عبد الله عن رجل رأى زق خمر أيسقه؟ قال: يحله، قيل له: فإن لم يقدر على حله؟ قال: فليشقه إن لم يقدر^(١).

وهل يضمن إذا كسر أواني الخمور أو آلات اللهو؟

أختلف في ذلك في مذهب أحمد.

قال السفاريني: وما ذكره من اشتراط العجز عن إزالة المنكر بدون كسر أو شق وعاء الخمر وإلا ضمن، رواية نقلها في الإنصاف والفروع وغيرهما، وهي رواية الأثر من الإمام رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ، والمذهب المجزوم به خلافه.

قال في الإنصاف: لم يضمن سواء قدر على إرافقتها بدون تلف الإناء أو لا، قال: وهو المذهب، نقله المروذي، وقدمه في الفروع^(٢)، وجزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما، وهو من المفردات.

وكذا لو أحرق مخزن خمر لم يضمن، كما في الهدي، وجزم به في الإقناع وغيره^(٣).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٤٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤٨/٦).

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٢٥٥).

﴿١٥﴾ الفلحة على المجاهر

يرى الإمام أحمد الغلطة على المجاهر بالمنكرات، والشدة عليه؛ لأن المجاهر بالمنكر معاندٌ، مجرئٌ على الدين، وأخلاق المجتمع، فكان لا بد من نهره وزجره.

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث حدّثهم، أنه قال لأبي عبد الله: إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق؟ قال: انهم أشدّ النهي، وأغلظ لهم، ووبخهم^(١).



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٨).

[١٦] ترك السلام على مبادر المنكر

يرى الإمام أحمد أنَّ المجاهر بالمنكر لا يستحق السلام عليه زجرًا له.

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أنَّ إسحاق بن منصور حدَّثهم أنَّه، قال لأبي عبد الله: نمُّ على القوم، وهم يلعبون بالنرد، أو الشطرنج، نُسلِّم عليهم؟ فقال: ما هؤلاء بأهل أنْ يُسلِّم عليهم^(١).

وفي الآداب لابن مفلح: قال الأئثم: قلتُ لأبي عبد الله: كان لي جارٌ يشرب المسكر أُسلِّمُ عليه؟ فسكتَ، وقد قال لي في بعض هذا الكلام: لا تُسلِّمُ عليه، ولا تُجالسه^(٢).

قلتُ: ولعلَّ هذه المسألة أيضًا ترجع للمصلحة، فإنْ رأى المحتسب ترك السلام نافعًا، وفيه زجرًا له، فعَلَه، وإنْ رأى العكس، كأنْ يكون في السلام تأليفًا له، وتحبيبًا له، فعَلَه. ولعلَ ذلك يتوقف أيضًا بحسب نوعية المنكر، والأحوال المحيطة به، والله أعلم.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٦١).

(٢) الآداب الشرعية والمنع المرعية (١١ / ٢٥٤).

[١٧] ترک الأمر والنهي على سفهاء [٢]

كان الإمام أحمد يرى أنَّه يسع المسلم ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء، قد يسفهون عليه، ويهينونه.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثني عباس العنبري، قال: كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة، قال: فسمعت رجلاً يقول لرجل: يا ابن الزاني، فقال له الآخر: يا ابن الزاني، قال: فوقفت، ومضى أبو عبد الله، فالتفت إليَّ، فقال لي: يا أبا الفضل، امش، قال: فقلت: قد سمعنا، قد وجب علينا، قال: امض ليس هذا من ذلك^(١).

وترجم عليه الخلال: باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء^(٢).



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٧).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٣٧).

[١٨] اعتبار المصالح والمفاسد عند الإقدام على الإنكار

هذه قاعدة عظيمة انطلق منها الإمام أحمد في جميع أقواله وأفعاله في الحسبة.

ولهذا ما قيل له عن بعض الأمراء: إنَّه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضَلُ ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال، مع أنَّ مذهبَه أنَّ زخرفة المصاحف مكرورة، وقد تأوَّلَ بعض الأصحابَ أنَّه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصودَه هذا، إنَّما قصده أنَّ هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كره لأجلها، فهو لاءٌ إن لم يفعلوا هذا، وإنَّما اعتصموا بفساد لا صلاح فيه، مثل أنْ ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسماك، أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم^(١).

ولأنَّه من المعلوم، والقواعد المسلمة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحدٍ أنْ يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أنْ يقوم واحدٌ من الناس يريد أنْ يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيِّم الحدود؛ لأنَّه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأنَّ كل واحد يضرُّ غيره ويدعُي أنَّه استحقَ ذلك، فهذا ينبغي أنْ يقتصر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١٢٦/٢).

فيه على ولی الأمر^(١).

وقال عن صفة وسطية أهل السنة في هذا الباب: ولا يعاونون أحداً على معصية، ولا يُرِيلون المنكر بما هو أنكرونه، ولا يأمرؤن بالمعروف إلا بالمعروف، فهم وَسَطٌ في عامة الأمور؛ ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنَّه الطائفة الناجية؛ لما ذكر اختلاف أمتهم وافتراقهم^(٢).

وقال شيخ الإسلام: فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعرفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (ص ٥٨٠).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٣/٩١).

✿ فئرات ثلاث:

أحدها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالثة: ما ليس فيه صلاح أصلًا: إما لكونه تركًا للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضًا.

فأما الأولى: فهو سنة رسول الله ﷺ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به، و فعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبواهم بإحسان...

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جدًا في طرق المتأخرین من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضًا.

وهؤلاء خير من لا يعمل عملاً صالحًا مشروعًا، ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة، والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة^(١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٢٧).

مواقف من حسبة الإمام أحمد

نختتم هذا البحث المختصر ببعض المواقف - لأنها كثيرة - التي قام بها الإمام أحمد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بنفسه، ومن ذلك:

أ- قال ابن الجوزي: وقد روی إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: دخلت يوماً على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وعلىي قميصُ أسفل من الركبة، وفوق الساق، فقال: أي شيء هذا؟ وأنكره، وقال: هذا بالمرة لا ينبغي^(١). كأنه كره ذلك لأنه من باب الشهرة، والمبالغة والغلو.

ب- وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل على من قال: بخلق القرآن، وحلف أن لا يكلم أحداً ممن أجاب في المحنّة، حتى يلقى الله عزّوجلّ، وكراه الكتابة عنهم، وأنكر هذا الإنكار الشديد عليهم؛ لأنّه رأى فيهم قدوة لهذه الأمة، باعتبارهم من العلماء المتصدرين لرواية العلم، وتنقية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من دسائس الوضع، وتمييز صحيحه من سقيمته، لطول باعهم في علم الرجال، كما شهد لهم واعتمد عليهم من بعدهم ممن غُني بهذا الفن^(٢).

(١) تلبيس إبليس (ص: ١٨٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ص: ٣٨).

ج - وقال الحال: أخبرني محمد بن أبي هارون أنَّ إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: صلينا يوماً -يعني هو وأبو عبد الله- إلى جنب رجل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك^(١).

د - وقال الحال: أخبرنا الحسن بن جحدر، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد العنبري، قال: سمعت رجلاً سألهُ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبد الله: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: «فيسرك أن يقال: يا محمد»^(٢).

ه - وقال الحال: أخبرني محمد بن أبي هارون أنَّ مثنى الأنباري حدَّثهم، قال: سمع أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ حِسْنَ طَبْلَ فِي جَوَارِهِ، فقام إليهم من مجلسه، حتى أرسل إليهم فنهاهم^(٣).

و - وقال الحال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي، قال: سمعت عمر بن الحسين يقول: كسر أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ طَبْلَهُ في يد غلام لأبي عبد الله بن نصر بن حمزة، قال: فذهب الغلام إلى مولاه، فقال له: كسر أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ طَبْلَهُ، فقال له مولاه:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحال (ص: ٤٣).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحال (ص: ٧٩).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحال (ص: ٣٨).

فقلت له: إِنَّكَ غلامٍ؟ قال: لا، فقال له: فاذهب، فأنت حر لوجه
الله تعالى^(١).

ز - وقال الخلال: أخبرني عمر بن صالح، بطرسوس قال:
رأيتُ أحمد بن حنبل مَرَّ به عود مكسوف، فقام فكسره^(٢).

ح - وروى الخلال في أخلاقِ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ الطِّيَالِسِيِّ، قال: مسحت يدي علىَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ثُمَّ مسحت
يدِي عَلَى بَدْنِي، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ
يَدُهُ، وَيَقُولُ: عَمَنْ أَخْذَتُمْ هَذَا؟ وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا^(٣).

✿ أخيراً..

فإن قواعد الإمام أحمد، وتقريراته، وأخباره، وأحواله، وموافقه،
في هذا الباب كثيرة جداً، يطول المقال بنقلها، وهي منقوله ومعروفة،
ومشهورة ومحصورة، تحتاج من يتبعها ويستقصيها بالبحث
والدراسة، وإنما مقصودنا هنا مجرد التنبيه والإشارة، ولعل الله
يسهل من يفرد لها بتلخيص خاص، على أنني قد أطللت وأكثرت، ومع
ذلك اختصرت وتخطيت أقوالاً كثيرة، وفوائد جليلة، وموافق

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٤).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٤).

(٣) الآداب الشرعية والمنع المرعية (٢/٢٣٥).

عظيمة، غير أنَّ ما ذكرنا منها يدل على ما لم نذكر، والله الموفق
لصواب ما نأي و ما نذر، والله أعلم.



الفهرس

الصفحة	الموضوع	مقدمة
٥		*
٧	١- التلطف في الإنكار على الأمراء	■
١٢	٢- إنكار المنكر الظاهر	■
١٤	٣- استعمال الرفق	■
١٦	٤- المسلم يُغير المنكر الذي يقوى عليه	■
١٨	٥- الاجتماع لإنكار المنكر	■
٢٢	٦- ترك الإنكار إذا خاف الإنسان على نفسه أو ماله	■
٢٥	٧- عدم رفع صاحب المنكر إلى السلطان	■
٢٨	٨- هل يُشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء حصول المقصود أو لا؟	■
٣٠	٩- بذل النصح للمسلم وإن لم يطلب	■
٣١	١٠- معنى التغيير باليد عند الإمام أحمد	■
٣٢	١١- لا ينبغي السكوت عن المنكر	■
٣٤	١٢- جواز الإنكار على الوالدين	■
٣٥	١٣- جواز استخدام الحيلة في إتلاف المنكر	■
٣٦	١٤- تكسير أواني الخمر وآلات اللهو	■
٣٨	١٥- الغلظة على المجاهر	■
٣٩	١٦- ترك السلام على مُباشر المنكر	■
٤٠	١٧- ترك الأمر والنهي على السفهاء	■
٤١	١٨- اعتبار المصالح والمقاصد عند الاقدام على الإنكار	■
٤٤		*

مواقف من حسبة الإمام أحمد

هذا الكتاب منشور في

